# نماذج تطبيقية لقاعدة الضرر يزال
## (دراسة فقهية مقارنة مع أحكام القانون السوداني)

الدكتـــــور
أبو عبيدة أحمد محمد إدريس

نماذج تطبيقية لقاعدة الضرر يزال

## ملخص البحث

القاعدة الفقهية الضرر يزال ،لها تاثير كبير فى الفقه الاسلامى ، أو ما يسمى بالنظام الاقتصادى الاسلامى.

هذه القاعدة تعنى :ازالة الضرر بعد وقوعه، سواء وقع الضرر على الحقوق العامة، أو على الحقوق الخاصة كمن تلف مالا للاخرين فانه يجب ازالة الضرر بدفع تعويض للمتضررين.

الضرر ما يترتب على الفعل من نقص يلحق الانسان فى نفسه او فى دينه او فى عرضه او فى ماله.

من النماذج التطبقية لقاعدة الضرر يزال: وصية الضرار وهى تعنى : ان يوصى الانسان باكثر من ثلث ماله لاجنبى ،او يوصى للورثة ويقصد بذلك حرمان الاخرين او اضرارهم.

ومن النماذج التطبيقية ايضا: الحجر وهو يعنى:انه المنع من التص**s**رفات المالية سواء كان المنع قد شرع لمصلحة الغير كالحجر على المفلس للغرماء وعلى الراهن فى المرتهن لمصلحة المرتهن وعلى المريض مرض الموت لحق الورثة فى ثلثى ماله وغيرها ، ام شرع لمصلحة المحجور عليه كالحجر على المجنون والصغير والسفيه.

من تطبيقات القاعدة الفقهية (الضرر لايزال بالضرر )، تعنى هذه القاعدة:ان ازالة الضرر من الامور ال الواجبة ،ولكن ليس للانسان ان يزيل هذا الضرر الذى يترتب عليه او على غيره ان يزيله بمثله ، لان هذه الازالة تعد ظلما وجهلا وفسادا فى الارض .

الخاتمة احتوت على نتائج وتوصبات، من النتائج:وجوب الشاهدة على الوصية، والحجر على المريض مرض الموت،ومن التوصيات :منع وقوع الضرر،وعدم ازالة ضرر القتل بالقتل.

## *Research Summary*

Maxim damage remains, a significant impact in Islamic jurisprudence, or the so-called Islamic economic system.

This rule is concerned with: the removal of the damage after the fact, whether the damage occurred on public rights or private rights as one who is corrupted money to others, you must remove the injury to the payment of compensation to those affected.

Damage the consequences of the act of a shortage caused to human in himself or in his religion or in his presentation or his money.

Alttbakah models of base damage remains: Will damages, meaning: that man is recommended by more than one-third of his money to a foreigner, or recommend to the heirs and intended to deprive others or Adharaarham.

It Applied models also: stone, which means: it bans Desertification s remains of Finance whether the ban has been initiated for the benefit of others as stone on the bankrupt of the adversaries and the current in the mortgagee for the benefit of the mortgagee and the patient's disease death the right of the heirs to two-thirds of his money, etc., or proceeded to interest interdicted stone on Crazy and small and Fools.

Doctrinal Qaeda applications (the damage is still damage), dealing with this rule: to remove the injury to

the things of the due, but not the man to remove this damage, which follows him or anyone else to eliminate the parable, because such a removal is an injustice and ignorance and corruption in the land

Conclusion contained the results and Tobbat, Results: should be witness to the commandment, and stone on the patient's death, disease, and recommendations: to prevent the damage, and not to remove the damage murder murder.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي خلق الإنسان بعد إن لم يكن شيئاً مذكورا والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا ومولانا محمد بن عبد الله الصادق الأمين صلاة وسلاماً متلازمين إلى يوم الدين .

أما بعد

فإن القواعد الفقهية لم تأتي من فراغ ، ولم تكن مجرد صياغة فقهية تفنن الفقهاء في صياغتها ، وإنما كانت واحدة منها تشكل بينة لفظية وصياغة تربط بين مجموعة من الأدلة التي تنحو منحى متقارباً ، وتوصل مبدأ من مبادئ الإسلام الخالدة وتقرر قاعدة من قواعده الثابتة الكلية ،

الأمر الذي جعل بعض الفقهاء يقرر أن نصول الدين تعود إلى هذه القواعد .

إن قاعدة الضرر يزال لها تأثير كبير في الفقه الإسلامي أو ما يسمى بالنظام الاقتصادي الإسلامي لذا أردت بيانها في شكل نماذج تطبيقية لتوضيحها وتبسيط فهمها للقارئ الكريم ، لأن هذه القاعدة توجب إزالة الضرر بعد وقوعه ، سواء وقع الضرر على الحقوق العامة ، أو على الحقوق الخاصة ، كمن يتلف مالاً للآخرين فإنه يجب عليه إزالة الضرر بدفع تعويض للمتضررين ، كما شرعت كثيراً من الخيارات والعقود لإزالة الإضرار الواقعة على أحد المتعاقدين ، كخيار العيب وخيار الغبن الناتج عن التقرير ، ففي هذه الخيارات يجب تعويض من وقع عليه الضرر وذلك بإعطائه خيار الفسخ كخيار الرد بالعيب ، والحجر على السفيه والشفعة ، فإنها للشريك لرفع ضرر القسمة ، وللجار لدفع ضرر جوار السوء ، والقصاص والجبر على قسمة وبيع مال المديون جبراً عليه إذا امتنع عن أداء الدين وضمان المتلفات .

المنهج امستخدم: المنهج الاستقرائى ثم منهج المقارنة والاستدلال،وفيه نسبت الاقوال الى قائليها كلما اتى قول.

اهداف البحث :منها:ابراز مفهوم القاعدة ،وما يتفرع منها وطبيقاتها

حدود الدراسة:القاعدةالفقهية (الضرريزال) وتطبيقاتها من الفروع الفقهية مقارنة مع القانون السودانى.

## المبحث الأول
## تعريف الضرر

### المطلب الأول : تعريف الضرر في اللغة والاصطلاح

1/في اللغة : الأذى [١] يقال ضره يضره إذا فعل به مكروهاً والضرر في أسماء الله تعالى النافع والضار هو الذي ينفع من يشاء بعدله فلا يضره ضلال من ضل ولا تنفعه طاعة من أطاعه سبحانه .

الضرر لغة بفتح الضاد ضد النفع[٢] .

الضرر الضيق والعلة تقعد عن جهاد ونحوه[٣] .

وقال أبو الرقيش : ما كان من سوء حال وفقر أو شدة في بدن فهو ضرر[٤] .

والضرر هو النازل مما لا مدفع له[٥] .

2 / الضرر اصطلاحاً : ورد في اصطلاح الفقهاء التعبير عن الضرر بعدة معان منها :

1 / الضرر إلحاق مضرة بالغير والضرار مقابله الضرر بالضرر .

2 / الضرر ما يترتب على الفعل من نقص يلحق الإنسان في نفسه أو في دينه أو في عرضه أو في ماله[٦] .

3 / الإفساد

4 / الأفعال الموجبة للضمان والواقع أن هذه المعاني غير مقصودة لذات العريف ! بل هي وصف للأفعال الموجبة للضمان[٧] .

---

(١) المصباح المنير ، محمد علي أبو العباس ، دار الكتب العلمية 425/2
(٢) لسان العرب 482/4
(٣) المعجم الوسيط 538/1
(٤) تاج العروس 248/2
(٥) التعريفات أبو الحسن علي بن علي الجرجاني ص 78
(٦) المدخل الفقهي العام الإسلامي لمصطفى الزرقا ص 977
(٧) الكاساني ، بدائع الصنائع ج 1 ص 286 – الضمان في الفقه الإسلامي للشيخ علي الخفيف ص 46 ، مجمع الضمانات للبغدادي ص 153 – ضمان المتلفات د0 سليمان محمد احمد ص 219 وما بعدها

5/ هو إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً سواء كانت في الأموال أو الحقوق أو الأشخاص[١].

تعريف الضرر عند فقهاء القانون :

يعني أذى يقع بالمخالفة لقانون يصيب الشخص في جسمه أو صحته العقلية أو النفسية أو عرضه أو ماله أو سمعته[٢] .

المطلب الثاني

دليل إزالة الضرر من القرآن والسنة

أولاً : من القرآن الكريم

1 / قوله تعالى : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلا وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ)[٣] .

2 / قوله تعالى : ( وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ)[٤]

ثانياً : من السنة النبوية :

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه)[٥] .

معنى الحديث :

منع وقوع الضرر مطلقاً فلا يجوز للإنسان إضرار غيره سواء تعمد الإضرار أو دفع الضرر أثناء القيام بفعل مشروع [٦] والمقصود

---

(١) جامع العلوم والحكم ص 365 لابن رجب ، مطبعة مصطفى البابي سنة 1382هـ -1962م

(٢) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م المادة (3)

(٣) سورة البقرة الآية 233

(٤) سورة البقرة الآية 231

(٥) رواه الدار قطني في البيوع 77/3 حديث رقم 288 والحاكم في المستدرك ، كتاب البيوع ، باب النهي عن المحالقة والمحاصرة والمنابزة ( 57/2-58) والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلح ، باب لا ضرر ولا ضرار 69/6 وانظر مناهج الوصول ص 242 في هامش الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج ، طبع سنة 1405هـ-1985م

(٦) انظر الضمان ، وهبة الزحيلي ، دار الفكر ص 204 ، طبع سنة 1400هـ-1980م

بالضرار هو مقابلة الضرر بالضرر ، فالحديث يمنع المقابلة فلا يباح الثأر للقتيل منعاً من انتشار القتل ولا يجوز مقابلة الإتلاف بمثله فمن أتلف ماله فلا يجوز إتلاف مال المعتدي لأن الإتلاف لا يجبر التلف الحاصل وإنما يوسع دائرة الضرر بدون فائدة لذلك يجب تعويض التلف بتقديم المثل أو القيمة محافظة على أموال الناس من الضياع[٢] ، والضرر المنهى عنه هو الضرر الذي تزداد حرمته كلما زادت شدته

(١) إحياء علوم الدين ، 1588/9 الإمام الغزالي ، مكتبة عبد الوكيل ، طبع محمد علي صبيح

## المبحث الثاني
## نماذج تطبيقية لقاعدة الضرر يزال

النموذج الأول : وصية الضرار :

معناه أن يوصي الإنسان بأكثر من ثلث ماله لأجنبي أو يوصي للورثة ويقصد بذلك حرمان الدائنين أو إضرارهم[١] .

دليل وصية الضرار :

لقد وردت أحاديث في هذه الوصية التي تعتبر من الكبائر وإليك دليل هذه الوصية من السنة النبوية نذكر منها :

1 /عن عمر بن المغيرة عن داوود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:قال رسول الله ﷺ:(الإضرار في الوصية من الكبائر)[٢] .

2/ عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن نصر بن علي الحداني عن الأشعث قال أبو هريرة قال رسول الله ﷺ : (إن الرجل يعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضران في الوصية فيجب لهما النار)[٣] ومعنى هذا الحديث أن الإضرار في الوصية موجب إلى دخول النار يوم القيامة وهذا يدل على منع الضرر وإزالته.

2 / وبما ثبت عن النبي ﷺ أنه عاد سعد بن أبي وقاص فقال : يا رسول الله قد بلغ مني الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي ؟ اتصدق بثلثي مالي ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليهوسلمي : (لا) ، فقال له سعد : فالشـ ، قال : (لا) قال : الثلث ، ثم قال رسول الله : (الثلث والثلث كثير إنك إن

---

(١)أعلام الموقعين 420/1

(٢) حديث ( الإضرار في الوصية من الكبائر ) أخرجه ابن كثير في 201/2 والدار قطني 151/4 وفي كنز العمال حديث رقم 46069 انظر نصب الراية 401/4

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم : النووي ، الطبعة المصرية – القاهرة 1349هـ، 165/4

تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس) [١] . والملاحظ في

هذا الحديث فيه نظرة اقتصادية كبيرة إذا وصى الإنسان إلى أقاربه وبها يصبحون أغنياء لا يحتاجون إلى الناس .

لدفع ضرر الوصية أرى الآتي :

1 / يجب أن يوصي لأقربائه الذين لا يرثون منه لقوله تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ)[٢].

2 / للإنسان أن يوصي بالثلث من ماله ولا يجوز الزيادة عليه ، بل الأفضل أن ينقص منه لحديث سعد بن أبي وقاص الثلث والثلث كثير .

3 / لابد من وجود شخصين يشهدا على هذه الوصية لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذاً لَمِنَ الْآثِمِينَ) [٣] .

4 /الوصية للوالدين والاقربين الآخرين الذين يرثون من الوصي لا تجوز هذه الوصية لقوله ﷺ : (إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)[٤] .

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز 36 ، وفي الوصايا (2) ومسلم في الوصايا 5 ، 8 وأبو داود في الوصايا والترمذي في الوصايا والنسائي في الوصايا ، والإمام مالك في الوصايا ، انظر فتح الباري 186/2

(٢) سورة البقرة الآية 180

(٣) سورة المائدة الآية 106

(٤) أخرجه البخاري في الوصايا 6 ، وأبو دود في الوصايا 6 ، وفي البيوع 6 ، 88 والترمذي في الوصايا 5 ، والنسائي في الوصايا 5 ، وابن ماجة في الوصايا 6 ، انظر سنن الترمذي 16/2 ومسند الإمام أحمد 186/4 بعدها ارواء الغليل 85/6 ، تأليف محمد ناصر الالباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية سنة 1405هـ 1985م

5 / يحرم الإضرار في الوصية كأن يوصي بحرمان بعض الورثة من حقهم من الإرث أو يفضل بعضهم على بعض فيه لقوله تعالى : (فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ)[١] ، ولحديث الرسول صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه)[٢].

(١) سورة النساء الآية (12)
(٢) أخرجه البخاري 323/12 عن أنس بن مالك رضي الله عنه

النموذج الثاني الإضرار بالرجعة :

المقصود بالإضرار بالرجعة أن من طلق زوجته ثم راجعها وكان قصده بهذه الرجعة المضارة فإنه يعتبر اثما وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن هذا الصرف.

دليل الإضرار بالرجعة من القرآن الكريم :

قوله تعالى : (وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا) [١] وبهذا نهى الله سبحانه وتعالى الأزواج أن يمسكوا زوجاتهم بقصد إضرارهن ولتطول المدة أو أخذ مالهن والنهي يفيد التحريم فتكون الرجعة في هذه الحالة محرمة .

النموذج الثالث : الحجر :

تعريف الحجر في اللغة :

الحجر في اللغة هو المنع[٢] .

تعريف الحجر في الاصطلاح : عرفه الفقهاء بتعريف متقاربة في المعنى على النحو الآتي :

1 / تعريف الحجر عند الحنفية :

بأنه منع من نفاذ تصرف قولي لا فعلي فإن عقد المحجور ينعقد موقوفاً فلا ينعقد باجازة من له الحق في الإجازة[٣] .

قال ابن عابدين في حاشيته : (الحجر هو المنع عن أصل التصرف بعدم انعقاده كتصرف المجنون)[٤] .

2 / تعريف الحجر عند المالكية :

بأنه صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تبرعه بزائد على ثلث ماله ، فدخل بالثاني حجر المريض والزوجة ودخل بالأول حجر الصبي والمجنون

والسفيه والمفلس والرقيق[٥] .

3 / الحجر عند الشافعية والحنابلة :

---

(١) سورة البقرة الآية (231)
(٢) الغرب 181/1
(٣) حاشية ابن عابدين 89/5 تبيين الحقائق 190/5 الزيلعي ، الطبعة الأولى سنة 1313هـ 1983م
(٤) حاشية ابن عابدين 89/5
(٥) حاشية الدسوقي 392/3 حاشية الصاوي على الشرح الصغير 381/3

بأنه المنع من التصرفات المالية سواء كان المنع قد شرع لمصلحة الغير كالحجر على المفلس للغرماء وعلى الراهن في المرهون لمصلحة المرتهن وعلى المريض مرض الموت لحق الورثة في ثلثي ماله وغيرها أم شرع لمصلحة المحجور عليه كالحجر على المجنون والصغير والسفيه[١] .

الحجر عند الفقهاء نوعان :

الأول : حجر على الإنسان بحق نفسه[٢] .

الثاني : حجر عليه لحق غيره[٣] .

اتفق الفقهاء أن المريض مرض الموت يحجر عليه تبرعاته فيما زاد على الثلث من تركته وإذا تبرع بما زاد كان ذلك له حكم الوصية إذا مات[٤].

---

(١) مغني المحتاج 165/2 أسنى المطالب 205/2 المغني 505/4 كشاف القناع 416/3

(٢) الخرشي 305/5

(٣) الشرح الصغير 381/3

(٤) حاشية ابن عابدين 93/5

دليل مشروعية الحجر من القرآن والسنة :

أولاً من القرآن الكريم :

1 / قوله تعالى : (وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً)[١] .

2 / قوله تعالى : (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيباً)[٢].

ثانياً من السنة النبوية :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً في عصر رسول الله ﷺ كان يبتاع وكان في عقدته[٣] ضعفاً فأتى أهله إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا نبي الله أحجر على فلان فإنه يبتاع وفي عقدته ضعف فدعاه النبي ﷺ فنهاه عن البيع فقال : إني لا اصبر عن البيع فقال : (أنت غير تارك البيع فقل ها ، ها ولا خلابة)[٤][٥] .

الغرض من تشريع الحجر :

الغرض من الحجر هو الحجر على من يصاب بخلل في عقله بجنون أو مريض مرض الموت والصغير السفيه وذلك من أجل المحافظة على الأموال حتى تكون مصونة من الأيدي التي تسلب أموال الناس بالباطل والغش والتدليس وتكون مصونة أيضا من تصرف المالك الذي لا يحسنها وذلك دفعاً لإزالة الضرر وكذلك الغرض من الحجر كالحجر على الطبيب الجاهل الذي يعالج الناس وهو لا يعلم شيئاً عن مهنته فتروح أرواح بريئة لفعله .

لذلك يرى أن الحجر على المحور عليه شرع لفائدة تعود على المحجور عليه وهي حفظ ماله حتى لا يضيع ويصبح عالة على غيره

---

(١) سورة النساء الآية (5)
(٢) سورة النساء الآية (6)
(٣) عقدته : عقله
(٤) جلابة : الخديعة
(٥) حديث أنس أن رجلاً كان يبتاع وفي عقدته ضعف ، رواه الترمذي في سنة 522/3 وفي باب ما جاء فيمن يخدع في البيع

ولهذا فإن لم يكن الحجر وقت السفه انعدمت تلك الفائدة إذ ربما يتصرف الشخص السفيه في ميع أمواله بثمن بخس أو هبة بدون مقابل أو أن يشتري شيئا اضعاف قيمته ويتمادى في هذا التصرف حتى يرفع الأمر إلى المحكمة وبعدها بدأ الإجراءات وتطول بالتحري والبحث يستغرق زمناً طويلاً ليس بالقليل ويكون الحجر في هذه الحالة لا فائدة له لأن كل الأموال أو معظمها تبددت وانتهت ، لذلك نرى أن يكون الإسراع بتسجيل الحجر على الصغير والسفيه وذلك في حالة تصرفهم في أموالهم بالضرر وتبديدها وانفاقها بدون مبرر وذلك من أجل المحافظة على أموالهم وأموال ذوبهم من الضرر الناشئ عن هذه التصرفات التي تؤدي إلى ضياع تلك الأموال .

مقارنة بين الشريعة والقانون في الوصية والحجر :

1 / يوافق القانون السوداني قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991م الشريعة الإسلامية في نفاذ الوصية حيث جاء نصه : (تنفذ الوصية في حدود ثلث تركة الموصي بعد أداء الحقوق المتعلقة بها وتصح فيما زاد على الثلث بحدود حصة من أجازها من الورثة الراشدين) [١] كما نص القانون بعدم جواز الوصية لوارث حيث نص في المادة ( 297) من قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991م : ( لا تجوز الوصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة الباقون ، وإذا أجاز الوصية بعض الورثة نفذت في حصتهم )[٢] .

2 / يوافق قانون المعاملات المدينة لسنة 1984م الشريعة الإسلامية الحجر على الصغير غير المميز حيث جاء نصه : (ليس للصغير غير المميز حق التصرف في ماله وتكون جميع تصرفاته باطلة)[٣] أما الصغير المميز نص عليه : (تكون التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر قابلة للابطال لمصلحة القاصر)[٤] .

---

(١) المادة 287 من قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991م
(٢) المادة 297 من قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991م
(٣) المادة 54 من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م
(٤) المادة 55 من قانون المعاملات المدينة لسنة 1984م

ونص الحجر على المجنون : (حجر المحكمة على المجنون والمعتوه والسفه وذي الغفلة وترفع الحجر عنهم وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في القانون)[١] .

واعتبر أي تصرف صدر من المجنون والمعتوه والسفيه وذي الغفلة بعد قرار تسجيل الحجر يعتبر باطلاً كما جاء في نص المادة : (يقع باطلاً تصرف المجنون والمعتوه إذا صدر التصرف بعد تسجيل قرار الحجر)[٢] .

3 / بهذا اعتبر القانون السوداني لسنة 1991م قانون الأحوال الشخصية وقانون المعاملات المدنية الحجر من عوارض الأهلية وجعل الحجر لإزالة الضرر الذي يترتب على تلك التصرفات الصادرة من المحجور عليه التي تؤدي إلى ضياع أمواله ويتضرر منها أهله وذويه وما ذهب إليه القانون السوداني يوافق ما ذهبت إليه الشريعة الإسلامية .

النموذج الرابعة الشفعة :

تعريف الشفعة في اللغة :

اسم للملك المشفوع بملك من قولهم كان وتراً فشفعته بآخر أي جعلته زوجاً له[٣] .

تعريف الشفعة في الاصطلاح :

عرفها الفقهاء : (بأنها حق تملك العقار المبيع أو بعضه ولو جبراً على المشتري بما قام عليه من الثمن)[٤] .

وهذا يعني حلول شخص مكان مشتري العقار المبيع فهو إنما يملكه بسبب العقد الذي أبرم بين مالك العقار ومشتريه وليس بسبب عقد جديد ، وكل ما يقع أن الشفيع يزيح المشتري ليحل محله في ملكية العقار فحق الشفيع يدور مع العقد وجوداً وعدماً بحيث إذا نفذ البيع ثبت وإن بطل أو فسخ زال.

---

(١) المادة 57 من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م
(٢) المادة 58 من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م
(٣) المصباح المنير 375/1 لسان العرب 183/8 مختار الصحاح ص 644 للرازي دار الحكمة دمشق
(٤) حاشية رد المحتار 142/5 نهاية المحتاج 192/5 حاشية السعدي 406/6 التاج والإكليل 310/4 حاشية الجرشي 161/6 البدائع 7/5

تعريف الشفعة في القانون السوداني :

عرفها قانون المعاملات المدينة لسنة 1984م في المادة ( 616) بأنها : (حق تلك العقار المبيع أو بعضه ولو جبراً على المشتري بما قام عليه من الثمن والنفقات) [١] وهذا التعريف يوافق تعريف الفقهاء في الشريعة الإسلامية .

دليل مشروعية الشفعة :

الشفع حق ثابت بالسنة والإجماع ولصاحبه المطالبة أو تركه[٢] .

دليل مشروعية الشفعة من السنة :

وردت أحاديث من السنة النبوية نذكر منها :

1 / قال ﷺ : (جار الدار أحق بالدار والأرض ينظر له وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحد)[٣] .

2 / قال ﷺ : (الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصفت الطرق فلا شفعة)[٤] .

3 / قوله ﷺ : (الجار أحق لشفعة جاره)[٥] .

4 / قال جابر : (قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل تركة لم تقسم ريعه أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يأذن شريكه فإذا شاء أخذ وإن شاء تركه فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به)[٦] .

---

(١) انظر المادة 616 من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م

(٢) نهاية المحتاج 192/5 المغني 459/5

(٣) حديث جار الدار أحق بالدار ، أخرجه الترمذي 641/3 وأخرجه أبو داود في البيوع ص 14 والنسائي في الشروط انظر نصب الراية 172/4

(٤) حديث الشفعة فيما لم يقسم أخرجه البخاري : حديث 14 وأبو داود في البيوع (73) والنسائي في الأحكام (22) وانظر مسند الإمام أحمد 296/3

(٥) حديث الجار أحق لشفعة جاره أخرجه أبو داود حديث رقم 3518 والإمام أحمد في مسنده والحاكم في المستدرك ( 770) وابن ماجة 2424 انظر مسند الإمام أحمد 303/3

(٦) حديث قضى رسول الله ﷺ بالشفعة أخرجه مسلم 1229/3

دليل الشفعة من الإجماع :

أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض أو دار أو حائط[١].

الغرض من الشفعة :

الغرض من الشفعة هو دفع ما قد يتوقع من ضرر يصيب الشريك بسبب مشاركته شخصاً قد لا تؤمن عواقبه أو من ضرر يصيب الجار من جار جديد قد يكون غليظ الطبع ردئ الخلق لا تؤمن شروره ، وقد يكتسب الشفيع الشفعة لسعة مسكنه أو أرضه بعد أن كانت في عنت وضيق والضرر يجب أن يزال ما أمكن لقوله ﷺ : ( لا ضرر ولا ضرار ) لذلك عندما يريد الإنسان أن يبيع داره لحوجة أو لغيرها أن يتم عرضها على جيرانه أولا وإذا أرادوا الشراء يكون من الأفضل وإذا لم يرغبوا تسقط الشفعة وبعد ذلك يكون له الخيار في البيع لمن يشاء والأصل في حكمة مشروعية الشفعة دفع الضرر واستحداث المرافق وغيرها كمنور مصعد في الحصة الصائرة إليه[٢] .

مقارنة بين الشريعة والقانون السوداني في الشفعة :

استمد القانون السوداني قانون الشفعة لسنة 1928م نظام الشفعة من الشريعة الإسلامية وتعتبر الشريعة الإسلامية المصدر المادي والتاريخي لنصوص الشفعة واعتبر الشفعة كحق أو رخصة تؤدي إلى تمليك العقار المبيع للشفيع عن المشتري واعتبرها قيداً على حرية التصرف ، والقانون أخذ بها دفعاً للضرر المتوقع من الشفيع بسبب اتصال ملكه بالعقار المبيع[٣] .

النموذج الخامس رد البيع بالعيب :

تعريف العيب في اللغة :

---

(١) المغني 460/5 مغني المحتاج 296/2

(٢) نهاية المحتاج 192/5 حاشية البحوري 134/3 المبسوط 91/14 تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق 239/5 حاشية ابن عابدين 142/5 البدائع 268/6 حاشية الدسوقي 470/3

(٣) قانون الشفعة السوداني لسنة 1928م دكتور سعد محمد أحمد المهدي ، كلية القانون جامعة الخرطوم ، الطبعة الأولى سنة 1975م ، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الرداءة وهو ما يخلو عنه اصل الفطرة السليمة مما يعد به ناقصاً وجمعه عيوب[١].

تعريف العيب في الاصطلاح :

هو نقص في العين المالية أو الرغبة في الشيء وهو نوعان :

يسير وفاحش ، وأما اليسير فهو ما يدخل نقصانه تحت تقويم المقومين، وأما الفاحش فهو ما لا يدخل نقصانه تحت تقويم المقومين وهم أهل الخبرة السالمون من العرض[٢] .

إذا ظهر للمشتري عيب في السلعة التي اشترها يجب عليه أن يردها سواء كان هذا العيب موجوداً وقت العقد أو حدث هذا العيب بعد العقد وقبل القبض أما جواز الرد بالعيب الموجود وقت العقد بالجامع يجب رده .

دليل رد البيع بالعيب من السنة النبوية :

روت السيدة عائشة رضي الله عنها : أن رجلاً ابتاع غلاماً فاقام عنده ما شاء ثم وجد عيباً فخاصمه إلى النبي ﷺ فرده عليه[٣] .

## المبحث الثالث

## نماذج تطبيقية لقاعدة الضرر لا يزال بالضرر

### المطلب الأول : الضرر لا يزال بالضرر

إن إزالة الضرر من الأمور الواجبة على الإنسان ولكن ليس للإنسان أن يزيل هذا الضرر الذي ترتب عليه أو على غيره أن يزيله بمثله لأن هذه الإزالة تعتبر ظلماً وجهلاً وفسادا في الأرض بين الناس ، لذلك لا يجوز للإنسان المسلم أن يزيل الضرر بمثله .

قد تكون إزالة الضرر في بعض الأحيان من غير إحداث ضرر آخر وذلك كمن يطفئ حريقاً اندلع في أحد البيوت أو قام بإنقاذ غريق من الماء أو برد مال مسروق من أيدي اللصوص ، وقد تكون هذه الإزالة بتحمل ضرر أخف من الضرر الذي وقع فإن كانت هذه الإزالة بتحمل

---

(١) تهذيب اللغات 53/2 النووي ، بيروت دار الكتب العلمية

(٢) بدائع الصنائع 274/5 مواهب الجليل 427/4 تحفة المحتاج على المنهاج 139/4 لأبي حجر الهيثمي ، المطبعة اليمنية بمصر سنة 1315هـ 1985م

(٣) أخرجه أبو داود في البيوع حديث 71 ، النسائي في البيوع 53 ، وابن ماجة في التجارات 43 ، والإمام أحمد في مسنده 80/6 ، 300

ضرر مماثل فلا تجوز هذه الإزالة مطلقاً لأن الذي يراد دفع الضرر عينه مساو في الحقوق عما سيلحقه الضرر المترتب على الإزالة .

دليل هذه القاعدة من السنة :

قال ﷺ : (لا ضرر ولا ضرار) [١] وفي الحديث دلالة واضحة بمنع إزالة الضرر بمثله .

نماذج تطبيقية لقاعدة الضرر لا يزال بالضرر :

النموذج الأول : عدم إباحة الثأر للقتيل :

الثأر للقتيل من الأشياء التي تجعل مقابلة الضرر بمثله وإذا حدث ذلك يكون فساد وظلم في الأرض ، لذلك لا يجوز إزالة ضرر القتل بالقتل لأن القتل في ذاته ضرر ومفسدة لذلك لا يجوز بأية حال ازالة القتل بالقتل لهذا لا يباح للأثر للقتيل[٢] .

النموذج الثاني : عدم حرمان الجائع من طعامه لاطعام غيره :

إن حرمان الجائع من طعامه لاطعام غيره لإزالة ضرورته لا تجوز هذه

الإزالة مطلقاً لأن الضرر الذي يراد دفع الضرر عنه مساو في الحقوق[٣] عما سيلحقه الضرر المترتب على الإزالة فتقديم أتحدهما على الآخر لا يجوز لأن الاضطرار في هذه الحالة واحد والنفس واحدة .

النموذج الثالث : عدم إتلاف مال المتعدي :

لا يجوز إتلاف مال المتعدي لأن هذا الإتلاف لا يجبر التلف الناتج من حالة الضرر الواقعة من فعل المعتدي ولكن إذا تم إتلاف مال المعتدي تتوسع دائرة الضرر وتنعدم الفائدة لذلك لابد من تعويض التلف بتقديم المثل أو القيمة محافظة على أموال الناس من الضياع ومن هذا يتضح لنا

---

(١) سبق تخريجه ص 32

(٢) أعلام الموقعين 425/1

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 87 وبعدها فلاشاه والنظائر للسيوطي ص 86

أن المنع في مقابلة الضرر بالضرر وإزالته بمثله ، ولذلك يجب الضمان على كل من أتلف .

المطلب الثاني : الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام

الأصل في الإنسان أنه مأذون له في تصرفاته التي تجلب له مصلحة أو تدفع عنه مفسدة ، ومن هذه التصرفات قد تلحقه ضرر خاص ولكن قد ينشأ من تصرفاته ضرر عام يلحق بالمسلمين أو بقطر من أقطارهم أو جماعة عظيمة فعند ذلك يمنع هذا الإنسان من التصرفات ويجب عليه أن يتحمل ضرره الخاص لدفع الضرر العام .

نماذج تطبيقية لهذه القاعدة :

النموذج الأول : الاحتكار :

معنى الاحتكار :

في اللغة : حبس الطعام لارادة الغلاء والاسم منه الحكرة[١] .

وفي الاصطلاح : عرفه الفقهاء بعدة تعاريف متقاربة في المعنى :

1 / الحنفية :

عرفه الحنفية بأنه اشتراء الطعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء[٢] .

2 / المالكية :

رصد الأسواق انتظاراً لارتفع الآثمان[٣]

3 / الشافعية :

بأنه اشتراء القوت وقت الغلاء وإمساكه وبيعه بأكثر من ثمنه للتضييق[٤] .

4 / الحنابلة : بأنه اشتراء القوت وحبسه انتظارا للغلاء[٥] .

اتفق الفقهاء في أن الاحتكار بالقيود التي اعتبرها ك لمنهم محظور لما فيه من الإضرار بالناس والتضييق عليهم .

دليل تحريم الاحتكار :

دليل تحريم الاحتكار من القرآن الكريم :

---

(١) القاموس المحيط ص 484 ترتيب الأستاذ الطاهر أحمد الزاوي الطبعة الثانية ، مطبعة الحلبي

(٢) حاشية ابن عابدين 20/5

(٣) الشرح الصغير 639/1

(٤) نهاية المحتاج 256/3

(٥) المغني لابن قدامة 244/4

قوله تعالى : (وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ) [١] ذكر القرطبي في تفسير هذه الآية أن أبا دواد روى عن يعلى بن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : (احتكار الطعام في الحرم الحاد فيه) وهو قول عمر بن الخطاب[٢] .

دليل تحريم احتكار من السنة :

وردت أحاديث من السنة النبوية في تحريم الاحتكار منها :

1 / قال ﷺ : (المحتكر ملعون)[٣] .

2 / وحديث ( من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله ) [٤]

قال الكاساني : مثل هذا الوعيد لا يلحق إلا بارتكاب الحرام ، ولأنه ظلم لأن ما يباع في المصر فقد تعلق به حق العامة إذا امتنع المشتري عن سد حاجتهم فقد منعهم حقهم ومنع لحق عن المستحق ظلم وحرام[٥] .

3 / استدل الحنابلة[٦] على تحريم الاحتكار ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ( من احتكر على المسلمين طعامهم لم يمت حتى يضر به الله بالجزام أو الإفلاس )[٧] .

الحكمة في تحريم الاحتكار :

الحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس ولذا فقد أجمع الفقهاء على أنه لو احتكر إنسان شيئاً واضطر الناس إليه ولم يجدوا

---

(١) سورة الحج الآية (25)
(٢) أحكام القرآن للقرطبي 34/12
(٣) أخرجه ابن ماجة في التجارات في باب الجلب والحكر 156 ، وفي المستدرك في البيوع 11/2 ومسلم في البيوع في باب تحريم الاحتكار في الأقوات 31/2 نصب الراية 261/4
(٤) رواه أحمد وابن شيبة والبزار وأبو يعلى الموصلي في مساندهم والحاكم في المستدرك في البيوع 11/2 والدار قطني في غرائب مالك والطبراني في معجمه الوسط انظر نصب الراية 262/4
(٥) بدائع الصنائع للكاساني ج5 /129
(٦) المغني لابن قدامة 244/4
(٧) حديث من احتكر على المسلمين طعامهم أخرجه الإمام أحمد وابن ماجة والحاكم ، أنظر فيض القدير 35/6

غيره أجبر على بيعه دفعاً للضرر عن الناس وتعاوناً على حصول العيش[١] .

وما نقل عن الإمام مالك : (أن دفع الضرر عن الناس هو القصد من التحريم إن كان ذلك لا يضر بالسوق فلا بأس)[٢] .

النموذج الثاني لقاعدة الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام :

التسعيرة :

تعريف التسعيرة في اللغة :

يعني أن يجعل له سعر معلوم ينتهي إليه أي ثمن محدد لا يتجاوزه من السعر وهو ما تقف عليه السلع من الآثمان فلا يزاد عليه[٣] .

تعريف التسعيرة في الاصطلاح :

عرفها الفقهاء بأنها : (المراد بها أن يقوم ولي الأمر بتحديد أسعار الحاجيات سواء كانت أعياناً أم منافع واجبار أربابها على بيعها بالسعر المحدد)[٤]

الغرض من فرض التسعيرة :

الهدف من فرض التسعيرة المحافظة على حاجيات الناس الضرورية التي يحتاج إليها عامة الناس من مأكل ومشرب وملبس وكل ما تدعو إليه الضرورة .

المطلب الثالث : الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف

معنى هذه القاعدة :

يجوز إزالة الضرر بضرر أخف منه ، لأن الضرر الأشد فهو واجب الإزالة ولذلك لابد من إزالته بضر أخف منه لأن الضرر الأشد من ناحية التعويض على ، وفيه إرهاق وحرج شديد وأن الله تعالى أمر برفع ما هو شاق على الإنسان ولم يأمر بالتكليف وجاءت شريعته بقصد إقامة العدل .

---

(١) مواهب الجليل 228/4 بعدها الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 87
(٢) المدونة 291/10
(٣) المصباح المنير 327/1
(٤) المغني 217/4 فتح القدير 217/8 الطرق الحكمية ص 251 شرح منتهى الارادات 192/2 دار الكتب السلفية

أما الضرر الأخف وهو اقل قيمة من الضرر الأشد ، لذا يجب أن يدفع به لإزالة الضرر الأشد وذلك من ناحية مقدار التعويض بالنسبة إلى الضررين

أمثلة على الضرر الأشد يزال بالأخف :

النموذج الأول :

حبس الأب لينفق على زوجته وأولاده ، جوز حبس الأب لينفق على أولاده وزوجته إذا امتنع عن القيام بنفقتهم ، لأن في الحبس اكره للأب على الإنفاق ولأن ضرر الحبس أخف من ضرر الامتناع عن الإنفاق[١] على زوجته وأولاده .

النموذج الثاني : الأعلى قيمة يضمن الأخف قيمة :

إذا ابتلعت دجاجة لؤلؤة [٢] فينظر إلى أكثرهما قيمة إذا كانت اللؤلؤة أكثر قيمة من الدجاجة فيضمن في هذه الحالة صاحب اللؤلؤة قيمة الدجاجة لأنها أخف ضرراً من قيمة اللؤلؤة .

النموذج الثالث : التقريط :

إذا أدخلت بقرة رأسها في قدر من الصفيح أو النحاس [٣] وعذر إخراجها فصل الشافعية في هذه المسألة فقالوا إن صاحب البقرة مفرط بتركه لها ، فإن كانت هذه غير مأكولة كسرت القدر وعليه ارش النقصان ، وإن كانت مأكولة ففي ذبحها وجهان :

الأول : إن فرط صاحب القدر كسرت القدر ولا أرش .

الثاني : إن فرط صاحب البقرة أو البهيمة يكون عليه الأرش .

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 87-88 قواعد الأحكام 84/1

(٢) المرجع السابق

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 87

النموذج الرابع : ضمان ما تلف :

لو وقع دينار في محبرة ولن يخرج هذا الدينار إلا بكسر هذه المحبرة كسرت المحبرة وعلى صاحبه الارش ولو كان يعمل صاحب المحبرة فلا إرش[١]

مقارنة بين الشريعة والقانون في إزالة الضرر الأشد بالأخف :

إن قانون المعاملات المدنية السودانية لسنة 1984م يوافق الشريعة الإسلامية في إزالة الضرر الأشد بالضرر الأخف كما جاء في نص المادة(143):

(يختار أهون الشرين فإذا تعارضت مفسدتان روعى أخفها ضرراً بارتكاب أخفها ويزال الضرر الأشد بالضرر الأخف ولكن الاضطرار لا يبطل حق الغير ومن اضطر أن يلحق ضرراً بالغير يتفادى ضرراً أكبر محدقاً به أو بغيره لا يكون ملزماً بالتعويض الذي يراه القاضي مناسباً وعادلاً)[٢] .

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص 86

(٢) انظر المادة (143) من قانون المعاملات المدنية السودانية لسنة 1984م

## الخـاتمة

الضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو حريته أو شرفه أو اعتباره ، أو غير ذلك .

إن الضرر هو شرط أساسي أولى لقيام المسئولية المدنية ، إن كان المطالبة بالتعويض لأن التعويض لا يكون إلا عن ضرر أصاب طالبه .

إن فكرة تتضمن المصالح أو القيم التي أهدرت كلياً أو جزئياً وليست كل نتيجة ضارة يعاقب عليها الشارع وإنما تلك التي يحظرها ويخص عليها في قانون العقوبات .

وخرجت بالنتائج والتوصيات الآتية :

أولاً : النتائج

1 / أن الإضرار في الوصي موجب لدخول النار يوم القيامة .

2 / لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث .

3 / وجوب الشهادة على الوصية .

4 / عدم جواز الوصية للوالدين والقارب الذين يرثون .

5/ يحجر على المريض مرض الموت .

6 / ضرورة الحجر على من يصاب بخلل عقلي حفاظاً على أمواله حتى لا يخدع في معاملاته المالية .

7 / الصغير غير المميز ليس له حق التصرف في ماله .

8 / عدم جواز دفع الضرر بالضرر الذي كون مساوياً له في الحق

9 /إتلاف مال المعتدي يؤدي إلى توسيع دائرة الضرر وتنعدم الفائدة.

10/ الغرض من منع الاحتكار هو دفع الضرر عن عامة الناس .

11/إن فرض التسعيرة لضرورة المحافظة على حاجات الناس الضرورية .

12/ جواز إزالة الضرر بضرر أخف منه لأن الضرر الأشد واجب الإزالة .

13/ جواز حبس الأب للنفقة على أبنائه وزوجته

ثانياً : التوصيات

1/ وجوب الوصية للأقارب الذين لا يرثون
2 / عم الإضرار بالرجعة
3 / منع وقوع الضرر
4 / عدم إزالة ضرر القتل بالقتل
5 / الإسراع بتسجيل الحجر على الصغير والسفيه في حالة تصرفاتهم الضارة .

المصادر والمراجع


| رقم | المرجـــــع |
|---|---|
| 1 | الأشباه والنظائر : ابن نجيم – دار الكتب العلمية –بيروت ، لبنان 1980م |
| 2 | الأشباه والنظائر : السيوطي ، دار الكتب العلمية –بيروت –لبنان 1399هـ –1979م |
| 3 | أحكام القرآن : ابن العربي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة |
| 4 | اسنى المطالب : أبي زكريا الأنصاري ، المكتبة الإسلامية |
| 5 | بدائع الصنائع : الكاساني : ط1 ، 1328هـ1910م |
| 6 | التاج الإكليل : المواق ، مكتبة النجاح ، طرابلس ـ ليبيا |
| 7 | حاشية ابن عابدين : محمد أمين ، دار الفكر ط2 – 1399هـ |
| 8 | حاشية الخرشي : محمد الخرشي ، دار صادر –بيروت لبنان |

| | |
|---|---|
| 9 | حاشية الدسوقي : شمس الدين بن عرفة – دار إحياء الكتب العربية – القاهرة |
| 10 | حاشية السعدي : الشهير بالافندي ، دار إحياء التراث العربي |
| 11 | حاشية الصاوي : الشيخ الصاوي ، دار الطباعة والمعرفة والنشر |
| 12 | جامع العلوم والحكم : ابن رجب الحنبلي – دار المعرفة –بيروت – لبنان |
| 13 | سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث – دار إحياء السنة النبوية |
| 14 | سنن ابن ماجة : أبي عبد الله أبي يزيد – دار الفكر للطباعة والنشر |
| 15 | سنن البيهقي : أبي بكر أحمد الحسين ، طبعة دار صادر بيروت |
| 16 | سنن الترمذي : أبي عيسى محمد – دار الفكر 1974م |
| 17 | سنن الدار قطني : علي بن عمر ، عالم الكتب –بيروت |
| 18 | سنن النسائي : عبد الرحمن النسائي –دار الكتاب العربي –بيروت |
| 19 | شرح منتهى الارادات : منصور البهوتي –دار الفكر |
| 20 | صحيح البخاري:إسماعيل أبو عبد الله – المكتبة الإسلامية استانبول – تركيا |
| 21 | صحيح مسلم : الإمام أبي الحسين مسلم ، توزيع رئاسة البحوث والإفتاء – السعودية |
| 22 | الطرق الحكمية : ابن القيم الجوزية – مطبعة المدني |
| 23 | فتح البارئ : ابن حجر – رئاسة البحوث العلمية والإفتاء- السعودية |
| 24 | فتح القدير : كمال الدين بن الهمام – دار إحياء التراث العربي – بيروت |
| 25 | فيض القدير : المناوي –ط3 – 1391هـ-1973م |

| | |
|---|---|
| 26 | القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م – السلطة القضائية الخرطوم |
| 27 | قانون العقوبات السوداني لسنة 1974م الخرطوم |
| 28 | قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة 1991م |
| 29 | قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م |
| 30 | قانون الإجراءات المدينة السوداني لسنة 1991م |
| 31 | قواعد الأحكام : العز بن عبد السلام ، طبعة الكتب العلمية – بيروت |
| 32 | كشاف القناع : منصور البهوتي ، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة 1394هـ |
| 33 | كنز العمال : ابن حسام الدين الهندي – مؤسسة الرسالة –بيروت |
| 34 | لسان العرب |
| 35 | المستدرك : الحاكم – مكتب المطبوعات السلامية حلب – سوريا |
| 36 | المدونة : الإمام مالك بن أنس – دار المعرفة –بيروت لبنان |
| 37 | المصباح المنير : أحمد بن مُحَمَّد العباس – دار الكتب العلمية |
| 38 | مسند الإمام أحمد بن حنبل : تحقيق أحمد مُحَمَّد عاشور ، كتاب الاعتصام |
| 39 | المغني : شمس الدين بن قدامة – طبعة دار المنار – مصر |
| 40 | مغني المحتاج : الشربيني الخطيب –دار إحياء التراث العربي –بيروت |
| 41 | موطأ الإمام مالك : رواية يحيي بن يحيي – إعداد أحمد راتب – دار النفائس |
| 42 | مواهب الجليل : الحطاب – مكتبة النجاح طرابلس- ليبيا |
| 43 | نصب الراية : الزيلعي – المكتب الإسلامي –بيروت |

| | |
|---|---|
| 44 | نهاية المحتاج : شهاب الدين الرملي – دار إحياء التراث العربي |